

جواز أمان السفينة SVR

الوزارة الوصية وزارة النقل واللوجستيك

الإجراء تسجيل قوارب النزهة وسفن الخدمة

الوثائق المطلوبة

- طلب يعبأ وفق الاستمارة
- موافقة مبدئية من مديرية الملاحة التجارية قصد الامتلاك أو البناء (حسب الحالة) بالنسبة للسفن التجارية والخدمة
- شهادة التشطيب على السفينة (أصلية) بالنسبة للسفن المستعملة
- شهادة الإستيراد الأصلية للسفينة، مسلمة من إدارة الجمارك بالنسبة للسفن المشتراة من خارج المملكة
- القانون الأساسي للشركة أو البطاقة الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين
- بالنسبة للقوارب والزوارق يتوجب تقديم نسخة من تصريح المطابقة مسلمة من ورش البناء بالنسبة للوحدات الجديدة المستوردة من الخارج أو التي تم بناءها في المغرب وفي حالة غياب التصريح يجب تصديق الصنف
- فاتورة الشراء الأصلية أو شهادة بناء السفينة أو عقد البيع موقّع إذا كانت الوحدة مستعملة
- محضر المعاينة التقنية للسفينة

الجهة المكلفة باستلام الطلب

مديرية الملاحة التجارية

الجهة المكلفة بالتسليم

مديرية الملاحة التجارية

التكلفة

500 درهم

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

30 يوما / 60 يوما